

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- وأخرج الصلاة على أبي بكر وعمر أيضا في المسجد ابن أبي شيبة بلفظ " ان عمر صلى على أبي بكر في المسجد وإن صهبا صلى على عمر في المسجد " قوله " على ابني بيضاء " قال النووي قال العلماء بنو بيضاء ثلاثة أخوة سهل وسهيل وصفوان وأهمهم بيضاء اسمها دعد وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري (والحديث) يدل على جواز ادخال الميت إلى المسجد والصلاة عليه فيه وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور . قال ابن عبد البر ورواه المدنيون في رواية عن مالك وبه قال ابن حبيب المالكي وكرهه ابن أبي ذئب وأبو حنيفة ومالك في المشهور عنه والهادوية وكل من قال بنجاسة الميت وأجابوا عن حديث الباب بأنه محمول على أن الصلاة على ابني بيضاء وهما كانا خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز بالاتفاق ورد بأن عائشة استدلت بذلك لما انكروا عليها أمرها بادخال الجنازة المسجد وأجابوا أيضا بأن الأمر استقر على ترك ذلك لأن الذين أنكروا على عائشة كانوا من الصحابة ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الأنكار سلموا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه وإن الأمر استقر على الجواز ويدل على ذلك الصلاة على أبي بكر وعمر في المسجد لما تقدم وأيضا العلة التي لأجلها كرهوا الصلاة على الميت في المسجد هي زعمهم أنه نجس وهي باطلة لما تقدم " إن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا " وأنهض ما استدلوا به على الكراهة ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال " قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له " وأخرجه ابن ماجه ولفظه " فليس له شيء وفي إسناده صالح مولى التؤمة وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . قال النووي وأجابوا عنه يعني الجمهور بأجوبة أحدها أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال أحمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التؤمة وهو ضعيف . والثاني أن الذي في النسخ المشهورة الحققة المسموعة من سنن أبي داود " من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه " فلا حجة لهم حينئذ . والثالث أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه فلا شيء له لوجب تأويله بأن له بمعنى عليه ليجمع بين الروایتين قال وقد جاء بمعنى عليه كقوله تعالى { وإن أسأتم فلها } . والرابع أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه انتهى